اختصاص المحكمة: نصت المادة الخامسة من القانون المذكور: يحدد اختصاص المحكمة كقد نص قانوف إلجر اءات ـ المدنية كالجزائية ع؟لى نوعين من االختصاص بما االختصاص النوعي كاالختصاص المحلي ، كنصت على أألك؟ المادة أألكلى م؟ن قانوف إلجراءات المدنية كما أشارت المواد8. إال أف بنا؟ استثناءات بموجب المادة2 كحاالت جوازيو بمقتضى المادة6 أما االختصاص في المواد الجزائية فقد نظمتو المواد 086. حي؟ث كال تكوف محكمة محل حبس المحكو- عليو

Summarized by © lakhasly.com